في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت
اما موجودات محضة الى ان قال والاقسام باطلة باسرها اما الاول فلانه
قال وضعف هذا الكلام غني عن البيان اقول وذلك لان شرائط
المناسبة بين العلة والمعلول ليس لها معنى محصل ولو سلم فلا نم ان العلة
تقتضيهما وان عدمها يستلزم كون صدوره ترجحا بلا مرجح معنى الوجود
بلا موجب وان وجودها علة لكون وجود العلة مستلزما لوجود المعلول
حتى لو انتفت انتفى الاستلزام قال وتلك الامور ممكنة فيجب استنادها
الى علة لا محالة اقول فيه بحث لان ما يستند الى العلة انما هو وجود
الممكن كما قرر في المقدمة الثانية وذكر في الكتب الكلامية فهذه الامور ان لم تكن
موجودة ولا معدومة كيف يصح استنادها الى العلة فيجب القول بعدم
الواسطة وبانها موجودة فان قيل الماهيات مجعولة عند المتكلمين
فالمستند الى العلة ماهيات هذه الامور قلنا الكلام ليس في ماهياتها
بل في الاشخاص بحسب خصوص المواد وغاية ما يمكن ان يقال ان القائلين
بالحال يجعلون الثبوت اعم من الوجود ويصفونها اياها بالثبوت دون
الوجود والمستند الى العلة في سائر الممكنات وجودها وفي الاحوال ثبوتها
لكني لم اجد في كلامهم التصريح بهذه التفرقة قال فان قيل لم لا يجوز ان
تتوقف على امور الخ اقول ايراد على الشق الثاني يعني لا نم ان تلك
الامور ان لم تكن منتهية في شيء من الازمنة لزم قدم الحادث لجواز ان
يتوقف الحادث على امور سواها موجودة وقت الحدوث وتقرير الجواب
ان الكلام في تلك الامور كالكلام في هذا الحادث بان يقال تلك الامور
ايضا مستندة الى الواجب بواسطة ايجاب لا ينتهي في شيء من الازمنة
ويلزم قدمها فلا يتصور وجودها وقت الحدوث والحق ان هذا السؤال ال
انما نشأ عن الغفلة عن معنى الايجاب فانه جزء اخير من العلة التامة
حيث لا يتحقق الا بعد تحقق جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث
ويلزمه الوقوع كما مر فلا حاجة الى الجواب المذكور قال لزم قدمها ومن قدمها
قدم الوسائط اقول اعترض عليه بانه لا يلزم من قدم الوسائط
قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الوسائط ايضا
بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان تكون على سبيل الصحة والجواز والصواب
ان يقال لان الكلام بعد اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من
جملة الامور اللاموجودة واللامعدومة وظهر ان حمل قوله لكن لا على سبيل لام
الوجوب قيدا للاستناد الموجودات الى الواجب متعلقا بقوله المستندة

بالاجمال

اليه

المستندة اليه صحيح ولا وجه لما قيل انه يبطل غرض المص فانه لو جاز استناد
الموجودات الى الواجب ابتداء على سبيل الصحة والجواز لبطلت الثانية ولغت
الثالثة الدالة على امور لا موجودة ولا معدومة لان اثبات تلك الامور
على تقدير كون كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر موجب يخلص عن القول
بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لم يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام
المحال وذلك لان المص انما يقول به بعد اثبات المقدمتين والمعترض غافل
عنه ثم حمل هذا القائل قوله لكن لا على سبيل الوجوب متعلقا بقوله ننتهي
بناء على ان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد اليه وهو خطأ لانه مخالف
لصريح قوله وحينئذ اما ان تجب الخ على ما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى
قال واذ قد افتقرت تلك الامور الى الواجب فصدورها عنه الخ اقول
الظاهر انه شرح لقول المعروح اما ان تجب الخ لكنه لا يصلح له لانه يدل
على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس
كذلك يدل عليه قوله فان اتباع الحركة غير واجب ومع ذلك او وقع الفاعل
فان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم وان اردت العثور على مراد المص
على الكمال فاستمع لما القي اليك من المقال اقول وبالله التوفيق
حاصل قوله فثبت توقف الموجودات الحادثة الى قوله ثم الحركة ان
هذه الامور التي توقف عليها الموجودات الحادثة اما ان تستند جميعها
الى الواجب استنادا بالذات او يستند بعضها اليه بالذات وبعضها
بواسطة الموجودات المستندة اليه لا بالايجاب بل بالاختيار لان الكلام
بعد اثباتها كما عرفت وعلى التقديرين اما ان تستند تلك الامور الى
ما تستند اليه واجبا كان او ممكنا بطريق الايجاب او لا لا سبيل الى ان
تستند جميعها اليه بالذات بطريق الايجاب لاستلزامه قدم الحوادث
او انتفاء الواجب واليه اشار بقوله ولا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب
الى قوله ولا يلزم ولا الى ان يستند اليه بعضها بالذات وبعضها بالواسطة
بطريق الايجاب ايضا اما بالتزام الشيء ... او كون اضافة الاضافة
عين الاولى اذ لا يخفى ما فيهما من التعسف والتكلف بل الصواب ان
يكون ذلك الاستناد بطريق الاختيار لما مر واليه اشار بقوله ولا يلزم
الى قوله ثم الحركة قوله لو فعله لا بالاختيار لكان فعله جائز الترك
فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة اقول الجواب عنه ان
الحكماء ان ارادوا بجواز الترك جوازه بشرط ... فلا نم لزوم عدم الممكن
مع وجود علته التامة كيف ومن جملتها تعلق الارادة الحادث في وقت

Copyright King Saud University